

5299 - الحكم على حديث (إذا حضر طعام العشاء وحضرت صلاة العشاء...) - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

انه يستجاب له لاجل اكله الحرام. ولكن ذكرا من اسباب الاجابة رفع اليدين الحرام في ملبيه ومشربه وملائكة نسأل الله العافية. الدعاء من اسباب الاجابة لكن في الموضع التي رفع فيها النبي صلى الله عليه وسلم او في الموضع التي لا يحفظ فيها رفع ولا ترك. هذا يرفع - 00:00:00

اذا دعا. اما بعد الفريضة فلم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه بعد الفرائض الخمس ولا السنة لنا ان لا نرفع تأتم بها عليه الصلاة والسلام. جزاكم الله خيرا من احد الاخوة المستمعين ابناء - 00:00:30

جمهورية مصر العربية رسالة يسأل فيها ويقول افيدوني عن مدى صحة هذا الحديث. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا معنا اذا حضر طعام العشاء وحضرت صلاة العشاء فابدوا بالعشاء قبل العشاء. وهل هذا خاص بصلاة العشاء؟ ام يقارب عليه بقية -

00:00:50

جزاكم الله خيرا. الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس خاصا بالعشاء. بالمغرب والعصر وغيرهما. وفي الآخر حضر العشاء فابدوا به قبل ان يصلى المغرب. حديث اخر يقول صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضور الطعام ولا وهو يدافع - 00:01:14

يقول اخبتان وهذا عام رواه مسلم في الصحيح. اذا حضر الطعام عند الظهر او العصر او المغرب او العشاء او الفجر. فان السنة المبدعة به لانه اذا قام وانحر الطعام تشوش قلبه ولم يؤدي الصلاة كما ينبغي بسبب التشوش الذي حصل - 00:01:34

القلب عند حضور الطعام. السنة ان يبدأ به. ويأكل حاجته ثم نصلي. ولو انها قد اذن المؤذن ولو حضر وقت الصلاة ولو اقيمت الصلاة. وليس هذا من التساهل بالصلاوة ولا من تحويل شأنها لا. بل هذا من تعظيم شأنها. لانه اذا اتها وقلبه مشغول لم يخشى فيها كما ينبغي 00:01:54 -

والله يقول سبحانه قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون. لكن اذا اتها قد اخذ حاجة من الطعام اتها وقلبه مقبل. وانتهى بخشوع حضور وهذا انفع له. في الدنيا والآخرة واكملا صلاته - 00:02:24